

مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ٩

توصية بشأن وضع مدونات قانونية وطنية للبحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنوه في الخامس عشر من حزيران / يونيو عام ١٩٦٠ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترفات المتعلقة بالنظر في امكانية وضع مدونة قانونية دولية للبحارة ، وهي البند الرابع في جدول أعمال دورة المؤتمر المعقودة في جنوه ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترفات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية المدونات القانونية الوطنية للبحارة ، ١٩٦٠ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيداً لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

لما كان تدوين القوانين الوطنية في كل بلد بطريقة واضحة ومنهجية من شأنه أن يكفل للبحارة في العالم كله فهما أفضل لحقوقهم وواجباتهم ، سواء كانوا مستخدمين على سفن تابعة لبلدانهم الأصلية أو لبلدان أجنبية ، وبغية التقدم في مهمة وضع مدونة قانونية دولية للبحارة وتيسير هذه المهمة ، يوصي مؤتمر العمل الدولي بأن تقوم كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بتجميع كل قوانينها ولوائحها المتعلقة بالبحارة ، من حيث عملهم بهذه الصفة ، في مدونة قانونية خاصة بهم .